

H/A/40/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 سبتمبر 2020

الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)

الجمعية

الدورة الأربعون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

جنيف، من 21 إلى 25 سبتمبر 2020

التدابير المتخذة لجائحة كوفيد-19: اشتراط تقديم عنوان بريد إلكتروني

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً. معلومات أساسية

1. تسبب وباء فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) والتدابير المتخذة لمجابهته في اضطرابات شديدة للدوائر المعنية بالملكية الفكرية، ومنها مستخدمو نظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لاهاي")، من حيث التواصل بين المودعين أو أصحاب التسجيلات أو وكلائهم والمكتب الدولي.
2. وكان من عادة المكتب الدولي، قبل جائحة كوفيد-19، أن يبعث بمراسلاته إلى مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات ووكلائهم عن طريق الخدمة البريدية. وفي حالة التعطل المتعلق بالطلبات الدولية فقط، أُتيحت أيضاً في نظام لاهاي الإلكتروني إمكانية الاطلاع على نسخة إلكترونية من المراسلات، إذا كان الطلب الدولي قد أُودِع باستخدام نظام لاهاي الإلكتروني.

3. وفي 30 مارس 2020، أعلن المكتب الدولي توقفه عن إرسال مراسلات ورقية بسبب تعليق الخدمات البريدية بين سويسرا وعدد من البلدان وحرصاً على الامتثال لتوجيهات سلطات الصحة العامة¹. وبدلاً من المراسلات الورقية، بدأ المكتب الدولي يرسل بريداً إلكترونياً يتيح الاطلاع على المراسلات من خلال آلية تنزيل آمنة، إذا كان الطرف المعني قد قدّم عنوان بريده الإلكتروني. وكان التعقيب العام للمستخدمين على هذا التحول إلى المراسلات الإلكترونية إيجابياً للغاية.
4. ومع ذلك، كان المكتب الدولي يضطر للبحث عن عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالأطراف المعنية في نحو 16 بالمئة من التسجيلات الدولية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم يتمكن المكتب الدولي، بعد مزيد من البحث، من العثور على عناوين البريد الإلكتروني في أقل من 3 بالمئة من الحالات. وفي هذه الحالات، بعث المكتب الدولي أو سيعبث بالمراسلة عن طريق خدمات البريد التقليدية.
5. وقد أظهرت جائحة كوفيد-19 الحالية حاجة المكتب الدولي إلى إرسال الإخطارات في شكل إلكتروني. إذ يُعدّ الاتصال الإلكتروني أسرع وسائل نقل المعلومات وأكثرها كفاءة ومرونة وأماناً. وإذا أصبح وسيلة الاتصال الأولى، فسيعود بالفائدة على مستخدمي نظام لاهاي لأنه سيضمن التسليم السريع للمراسلات الحساسة من حيث الوقت مثل إخطارات الرفض دون التأثير سلباً في مهل الرد عليها.
6. وبناءً على ما سبق ونظراً إلى مدى إلحاح الوضع، تقدّم هذه الوثيقة اقتراحاً بتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") إلى جمعية اتحاد لاهاي مباشرة كي تنظر فيه فوراً بغية ضمان استفادة مستخدمي نظام لاهاي من تلقي مراسلات المكتب الدولي إلكترونياً.
7. ويُقدّم اقتراح مماثل مباشرة إلى جمعية اتحاد مدريد إبان دورتها الرابعة والخمسين (الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين) بغية تعديل اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات².
- ثانياً. اقتراح تعديل القواعد 3 و7 و21**
8. يُقترح تعديل القواعد 3(ج) و3(أ)، و7(3) و7(ب)، و21(2) و3 من اللائحة التنفيذية المشتركة لضمان أن يذكر مودعو الطلبات والمالكون الجدد ووكلاؤهم عنوان بريد إلكتروني في الطلب الدولي أو في أي التماس لتدوين تغيير في الملكية أو في أي تبليغ منفصل لتعيين وكيل.
9. وتهدف التعديلات المقترحة إلى ضمان استفادة كل مستخدمي نظام لاهاي من تلقي مراسلات المكتب الدولي إلكترونياً. إذ إن المراسلات الإلكترونية قابلة للتنوع وتتيح للمكتب الدولي التأكد من وصول المراسلة إلى المتلقي المقصود.
10. وستشترط التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد 3(ج) و3(أ) و7(ب) أن يحتوي كل تبليغ لتعيين وكيل على عنوان بريد إلكتروني لذلك الوكيل. وسيُنطبق ذلك الشرط على كل المراسلات التي يُلمس فيها تدوين وكيل مثل الطلب الدولي والتماس تدوين تغيير والتماس التجديد وأي تبليغ منفصل لتعيين وكيل (توكيل رسمي).

¹ انظر المذكرة الإعلامية رقم 2020/6 على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.wipo.int/edocs/hagdocs/en/2020/hague_2020_06.pdf

² انظر الوثيقة MM/A/54/1.

11. وحرصاً على التبسيط والانساق مع الأحكام الوجيهة الأخرى³، سئغتم هذه الفرصة كي تشتط القواعد المذكورة أن تحتوي التبللغات المعنية على اسم الوكيل وعنوانه وفقاً لأحكام التعللطات الإدارية.
12. وستشتط القاعدتان 7(3)"2" و 21(2)"3" المعدلتان أن يحتوي الطلل الدولي على عنوان البرلء الإلكتروني الخاص بالموءع وأن يحتوي كل التماس لتءوون ءغللر في الملكية على عنوان البرلء الإلكتروني الخاص بالمالك الءءلء للتسجللء الدولي.
13. ووفقاً لتقءلرات المكئبء الدولي، لوءء أكثر من 5,000 تسجللء دولل سار لا لرد فله عنوان البرلء الإلكتروني لصابه أو وكله. ولسسئر المكئبء الدولي في إءراء بءء مقتضب لجمع عناوون البرلء الإلكتروني الخاصة بتلك التسجلللات الدولية. وفضلاً عن ذلك، لشفع المكئبء الدولي أصءاب التسجلللات ووكلاءهم على موافاته بعناوون البرلء الإلكتروني الخاصة بهم أو ءءللها باسءءءام الاءسءارة DM/6 (التماس ءءوون ءغللر في اسم و/أو عنوان صاءب التسجللء) أو الاءسءارة DM/8 (التماس ءءوون ءغللر في اسم و/أو عنوان الوكلل). ولسسئر المكئبء الدولي في إرسال التبللغات بالبرلء التقللءل إلى أن لءصل على عناوون البرلء الإلكتروني المعنية.
14. وءءوون عناوون البرلء الإلكتروني في السجلء الدولي ضمن المءلوماء الخاصة بالموءعون وأصءاب التسجلللات ووكلاءهم. ولكن كما ءرت العاءة وءرصاً على الءصوءلءة، لن لءرء المكئبء الدولي عناوون البرلء الإلكتروني لموءعل الطللباء أو أصءاب التسجلللات أو وكلاءهم في نشرءءء الصاملم الدولية ولا في الءءماء الإءلاملءة الإلكترونيءة (مثل قاعءة بلماناء لاهال إكسبرلءس، وقاعءة البلماناء العاللملءة للتصاملم) المءاءة على موقع الوللو على الإنءرنء.
15. ولن لءرءب على ءءءللات المقءرءة آءفاً أئ آثار على النءام المءلوماءل للمكئبء الدولي أو على عمللءاته.

ءالءا. ءءول ءءءللات المقءرءة ءلء النفاء

16. كما ءر آءفاً، ءسببء ءاءءة كوفلء-19 وءءءابلر المءءءة لمءابءها في اضطراباء شءلءة لمسءءءمى نءام لاهال من المءوقع أن ءسئر مءة طوولءة في عءة مئاظق من العالء.
17. وفل ضوء ما سبء ونظراً إلى ضرورة ءمالء مصالء مسءءءمى نءام لاهال، لوصى بأن ءءءل ءءءللات المقءرءة للقواعد 3 و7 و21 ءلء النفاء في 1 فبرالر 2021.
18. إن ءمعلءة اءءاء لاهال مءعوءة إلى اعءماء ءءءللات المقءرءة إءءالها على القواعد 3 و7 و21 من اللاءءءة ءنفلءلءة المشرءة، على النحو المبللن في مرفق الوءلءة H/A/40/1، على أن ءءءل ءلء النفاء في 1 فبرالر 2021.

[لبل ذلك المرفق]

³ مثل أحكام القواعد 7(3)"1" و 7(3)"2" و 5(ب) و 21(2)"3".

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960
لاتفاق لاهاي

(نص نافذ في [1 فبراير 2021])

[...]

الفصل الأول
الأحكام العامة

[...]

القاعدة 3

التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(2) [تعيين الوكيل] (أ) يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُعتبر ذكر اسم الوكيل في الطلب الدولي عند الإيداع بمثابة تعيين لذلك الوكيل من قبل الموّقع.

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد محدد أو أكثر من الطلبات الدولية أو بتسجيل واحد محدد أو أكثر من التسجيلات الدولية للموّقع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يُوقّع الموّقع أو صاحب التسجيل على التبليغ المذكور.

(ج) يجب أن يحتوي التبليغ الخاص بتعيين وكيل على اسم الوكيل وعنوانه، مبيّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني. وإذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يخطر بذلك الموّقع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض.

(3) [تدوين تعيين الوكيل والإخطار به وتاريخ نفاذ التعيين] (أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أن الموّقع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو التبليغ المنفصل الذي ورد فيه تعيين الوكيل.

[...]

[...]

الفصل الثاني الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية

القاعدة 7

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

[...]

(3) [المحتويات الإلزامية في الطلب الدولي] يتضمن الطلب الدولي أو يبيّن ما يلي:

"1" اسم المودع مبيّناً وفقاً للتعليمات الإدارية؛

"2" وعنوان المودع مبيّناً وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني؛

[...]

(5) [المحتويات الخياريّة في الطلب الدولي]

[...]

(ب) إذا كان للمودع وكيل، وجب أن يُذكر في الطلب الدولي اسم الوكيل وعنوانه، مبيّنين وفقاً للتعليمات

الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

[...]

الفصل الرابع التغييرات والتصحيحات

القاعدة 21

تدوين التغيير

[...]

(2) [محتويات الالتماس] يجب أن يتضمن الالتماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبيّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده

الإلكتروني، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]